

روح المعاني

أو إخوة لأب وأبناء أخ أو إخوة لأم ويتأتى مثل ذلك في ابن الأخت لكن لا يتصور هنا بنو العلات كما لا يتصور في أبناء الأخ الأخاف والإجماع في أبنائهم وأبناء بعولتهم وإن اتفق لكونه ليس بتلك المثابة .

وقيل اختير في الأخيرين بني لأنه لو جيء بأبناء تلاقت همزتان أحدهما همزة أبناء والثالثة همزة إخوان أو أخوات وهو على ما فيه لا يحسم مادة السؤال إذ للسائل أن يقول بعد : لم اختير في الأولين أبناء دون بني ويحتاج إلى نحو أن يقال اختير ذلك لأنه أوفق بآباء وقيل اختير أبناء في الأولين لهذا واختير بني في بني أخواتهن ليكون المضاف والمضاف إليه من نوع واحد وفي بني إخوانهن المشاكلة وفيه ما فيه ولم يذكر سبحانه الأعمام والأخوال مع أنهم كما قال الحسن وابن جبير كسائر المحارم في جواز إبداء الزينة لهم قيل لأنهم في معنى الإخوان من حيث كون الجد سواء كان أب الأب أو أب الأم في معنى الأب فيكون ابنه في معنى الأخ وقيل لم يذكرهم سبحانه لما أن الأحوط أن يستترن عنهم حذارا من أن يصفوهم لأبنائهم فيؤدي ذلك إلى نظر الأبناء إليهن .

وأخرج ذلك ابن المنذر وابن أبي شيبه عن الشعبي وفيه من الدلالة على وجوب التستر من الأجانب ما فيه .

وضعف بأنه يجري في آباء البعولة إذ لو رأوا زينتهن لربما وصفوهن لأبنائهم وهم ليسوا محارم فيؤدي إلى نظرهم إليهن لا سيما إذا كن خليات وقيل لم يذكروا اكتفاء بذكر الآباء فإنهم عند الناس بمنزلتهم لا سيما الأعمام وكثيرا ما يطلق الأب على العم ومنه قوله تعالى وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر ثم أن المحرمية المبيحة للإبداء كما تكون من جهة النسب تكون من جهة الرضاع فيجوز أن يبدن زينتهن لآبائهن وأبنائهن مثلا من الرضاع أو نسائهن المختصات بهن بالصحة من حرائر المؤمنات فإن الكوافر لا يتحرجن أن يصفنهن للرجال فهن في إبداء الزينة لهن كالرجال الأجانب ولا فرق في ذلك بين الذمية وغيرها وإلى هذا ذهب أكثر السلف .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه أما بعد فإنه بلغني أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك عن ذلك فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنظر إلى عورتها إلا من كانت من أهل ملتها وفي روضة النووي في نظر الذمية إلى المسلمة وجهان أحدهما ما عند الغزالي أنها كالمسلمة وأصحهما عند البغوي المنع وفي

المنهاج له الأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة ومقتضاه أنها معها كالأجنبي واعتمده جمع من الشافعية وقال ابن حجر : الأصح تحريم نظرها إلى ما لا يبدو في المهنة من مسلمة غير سيدتها ومحرمها ودخول الذميات على أمهات المؤمنين الوارد في الأحاديث الصحيحة دليل لحل نظرها منها ما يبدو في المهنة وقال الإمام الرازي : المذهب أنها كالمسلمة والمراد بنسائهن جميع النساء وقول السلف محمول على الإستحباب وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات .

أو ما ملكت أيمانهن أي من الإماء ولو كوافر وأما العبيد فهم كالأجانب وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأحد قولين في مذهب الشافعي عليه الرحمة وصححه كثير من الشافعية والقول الآخر أنهم كالمحارم وصح أيضا ففي المنهاج وشرحه لابن حجر والأصح أن نظر العبد العدل ولا يكفي العفة عن